

المحاضرة الرابعة عشرة
رابعة تاريخ

اليوم الثلاثاء الموافق
ابريل 2026

الفصل السابع

تاريخ السودان المعاصر: إعداد
وتقديم بروفييسور امتياز
سيد احمد علي عثمان العقيد



وتناول كرومر بالبحث والتحليل كل واحد من هذه الحلول الثلاثة . فقال :اولاً ان استيلاء انجلترا علي السودان وضمه اليها سيقضي بطبيعة الحال علي المصاعب التي سبق ذكرها ولكنه يدرك تماماً ان بريطانيا لا تريد ذلك لاسباب واضحة :سياسية ومالية ان تضم السودان . سياسيا لان ذلك سيسبب لبريطانيا مشاكل مع الخديوية والباب العالي ومن ثم مع روسيا وفرنسا . ومالياً لا تريد بريطانيا ان تتحمل كل النفقات وانما تريد ان تجبر مصر على تحمل الجزء الاكبر للتفادي احتجاجات دافع الضرائب البريطانية واستغلال المعارضة البريطانية اذا ما حدث ذلك ضد الحكومة واثارة دافع الضرائب ضدها

ثانياً: أما في حالة الاعتراف بان السودان جزء من
الاملاك العثمانية ولا يختلف في شيء اطلاقاً عن
بقية الاراضي المصرية فانه يترتب عليه ان تستمر
بصورة مستديمة كل المصاعب الدولية والعقبات
التي كان من سوء حظ الحكومة البريطانية خلال
الخمس عشرة سنة الماضية ان تواجهها عند تناول
اية مسألة متعلقة بالشئون المصرية ومن ثم تصبح
يد بريطانيا مغلوطة ولا تكون لها الكلمة العليا في
شئون السودان وفقاً لاستراتيجيتها

ولذلك يرى اللورد كرومر بانه يتوجب علي الحكومة البريطانية ان تصل الي حل وسط بين هذين الاجراءين المتطرفين . ولكنه يقوم بتحذير القارئ بان هذا الوضع المقترح اي الحل الوسط لم يسبق ان عرفه القانون الجاري العمل به في اوروبا . ولذلك فليس من السهل خصوصا بالنظر لتعقيد بعض التفاصيل تعقيداً كثيراً ان يرسم المرء علي الورق اي ترتيب ونظام قد تكون الثقة عظيمة في امكان تنفيذه من الناحية العملية ، ومن الممكن الدفاع عنه وعن كل جزء من اجزائه بالحجج الصحيحة والمنطقية . لا سيما فيما يتعلق بموضوع السودان الحالي

اما فيما يتصل الترتيب الذي يقوم علي الحل الوسط الذي علي الحكم الثنائي فقد رأى كرومر ان يتخذ شكل اتفاق (Convention) أو وفاق (Agreement) مع الحكومة المصرية اولا دفعا لاحتجاج الخديو وثانيا لدفع احتجاج الباب العالي وثالثا لدرء احتجاج كل من روسيا وفرنسا وتوقع كرومر ان يتصدى كثيرون على مستوى الدولي والعثماني والمصري للطعن في صحة مشروعية هذا الاتفاق أو الوفاق بعدة حجج :

اولها : علي اساس ان الفرمانات العثمانية قد منعت الخديو من عقد أية معاهدات مع الدول الاجنبية عدا الاتفاقات الجمركية والتجارية او تلك الخاصة بعلاقات الاجانب مع السلطات الادارية الداخلية.

ثانياً: علي أساس ما جاء في فرمان الصادر الي الخديو الحالي عباس حلمي الثاني والصادر في 27/مارس 1892م (من انه لايجوز للخديو لاي سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات المعطاة لمصر بحكم هذا فرمان المستند علي فرمانات السابقة جميعها او بعضها أو ترك قطعة ارض من الاراضي المصرية للغير مطلقاً. وحيث ان الامتيازات التي اعطيت لمصر هي جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التي خصت بها الخديوية وادعت لديها. فلايجوز لاي سبب او وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها او بعضها او ترك قطعة ارض من الاراضي المصرية للغير مطلقاً) هذا النص صريح وواضح ولا يحتاج الي تفسير وهذه مطب كبير في وجه الاستراتيجية البريطانية الرامية الي الاستيلاء على السودان عن طريق التحايل والالتفاف حول هذا النص ومحاولة تجاوزه

واعد كرومر الجواب علي هذين الاعتراضين فقال : انه يمكن الرد علي الاعتراض الاول بان الوفاق او الاتفاق (Agreement) ليس بالمعاهدة (Treaty) بمعناها المعروف، نلاحظ مدى التلاعب بالالفاظ والتحايل على الفرمان العثماني . وواصل قوله : وأن الخديو بتوقيعه علي هذا الوفاق لم يفعل شيئاً هو من حق صاحب السيادة العليا ان يفعله، وانما كان يمارس حقا اعترفت له به الفرمانات ، ذلك هو اجراء الترتيبات المتعلقة بالادارة الداخلية في خديويته. وان رفع العلم المصري الي جانب العلم البريطاني باستمرار في كل انحاء السودان ، لينهض دليلاً علي ان سيادة السلطان معترف بها او علي كل الاحوال معترف ببعضها في هذه البلاد . نوع من الالتفاف والخداع والتحايل من اجل تنزيل الاستراتيجية البريطانية على ارض الواقع في دفعات او جرعات

ولكن هذا الكلام وتلك المبررات والحجج كان كرومر نفسه يعترف بانها ضعيف لسبب مهم وهو انه من المتعذر ما دام هنالك اعتراف بوجود سيادة السلطان العثماني سواء اكانت هذه السيادة كاملة ام منقوصة يصعب التفريق بين السودان وبين سائر املاك الدولة العثمانية . لا سيما فيما يتعلق بمعاملة او مركز الاوروبيين وغيرهم من الاجانب. ولهذا يرى كرومر انه من الافضل الاستناد بشجاعة علي الحجة التالية:1/ وهي ان الجيش المصري الذي هو قسم من الجيش العثماني عجز عن الاحتفاظ بمركزه في السودان اي انه اضطر الي الجلاء عنه ولهذا السبب ظهرت بريطانيا سندا ومعاوننا لمصر لاستعادة سيادتها ولكن هذا العون لا بد له من مقابل

2/ و ظهرت بريطانيا لان الخديوما كان في قدرته وحده ودون مساعدة ، أن
يسترجع السودان . و من هذا المنطلق كان كرومر يرى ان مسألة مشروعية
مسلك الخديو في ابرامه الاتفاق او الوفاق انما هي مسألة غير ذات بال ،
لان الخديو مقابل تنازله عن شيء لانجلترا في إبرامه هذا الاتفاق قد
حصل هو منها علي عدة مزايا وهذا يقود تسلسلا الى النقطة الثالثة والتي
مربط الفرس في نظر كرومر

، 3/ ان الذي قام باسترجاع السودان هم جنود انجليز و جنود
مصريين . 4/ وان أموالاً انجليزية هي التي استخدمت في
استرجاعه

ووفقاً لذلك فان هذه الحقيقة تعطي حكومة جلاله الملكة وفقاً
لمبادئ القانون الدولي المعترف بها حقوقاً راجحة في تقرير نظام
الحكم الذي يجب اقامته في السودان في المستقبل

ولقد انتقل كرومر بعد ذلك الي تفسير
المواد التي تضمنها مشروع الاتفاق . وهو
تفسير يبين طبيعة ومعنى الحل الوسط
الذي يعني اقامة الدولة المولدة (Hybrid
State) ان هذا التفسير يكشف ما كان
يدور في ذهن كرومر من افكار وأراء أسس
عليها المبادئ التي قام عليها اتفاق نظام
الحكم الثنائي في السودان .

ويلاحظ القارئ انه مشروع الوفاق الذي ابتدعه كرومر يبدأ بديباجة (Preamble) وهي بمثابة مقدمة تتضمن الحثيات او الاسباب التي تجعل من حق مصر وبريطانيا ابرام هذا الاتفاق فيما بينهما بشأن السودان . ولم يكن هناك مفر من الاعتراف في هذه المقدمة بان لمصر حقوقاً في السيادة على السودان قائمة من قبل استرجاع السودان وذلك تمشياً مع موقف الحكومة البريطانية من وقت تقرير استرجاع السودان ولتهديء من روع الخديو وتؤكد له بان الحكومة البريطانية عند عودها وانها تحترم ذلك

واثناء حادث فاشودة خصوصاً. ويلاحظ المرء ان كرومر في هذا الاثناء لم يكن يهتم بتاكيد هذا الحق بقدر ما كان يهتم بابرار الحقوق التي صارت لانجلترا بسبب اشتراكها اشتراكاً فعالاً في فتح السودان - كما يلاحظ المطلع على وثائق هذه الفترة والمكاتبات الرسمية بين المندوب البريطاني ورتاسة الوزراء البريطانية انه لأول مرة تظهر عبارة فتح في خطاب رسمي والتي تم اختيارها بعناية لتخدير اهل السودان - ومن هنا بدأت المراوغة والتلاعب بالالفاظ وكان ذلك بداية تجيير تالحقائق وطمس التاريخ الوطني. بهذه العبارة اراد كرومر ان يستند علي حق الفتح او بالاحرى الغزو الذي لم يسمه باسمه هذه المرة. قبل اي اعتبار آخر في تبرير ابرام اتفاق يعطي بريطانيا السلطة العليا في النظام السياسي الجديد في السودان وهي بداية التملص من حق السيادة العثمانية والمصرية في السودان وانفراد بريطانيا بالامر بعد لعبت على الاثنين

ويجعل الاتفاق بريطانيا علي حد تعبير كرومر ان (حقوقها هي
الراجعة) على حقوق الطرف الاخر في هذا الاتفاق الثنائي .
ولذلك قال كرومر عن الديباجة او المقدمة: انها تضمنت
اشارة عابرة واستنتاجية الى حقوق الخديو السابقة على
الثورة المهدوية ولكنها في الوقت ذاته برزت حقوق الحكومة
البريطانية التي صارت لها من الغزو الذي اسماه فتحاً أي
استرجاع السودان

واستطرد كرومر قائلاً (ويبدو ضرورياً ذكر هذه الحقوق لأن
عليها وحدها يقوم المسوغ الحقيقي لإبتداع وضع سياسي
واداري في السودان يختلف عن الوضع القائم في مصر)
وتضمنت المادة الاولي من المشروع ، التعريف بالاراضي التي
يشملها لفظ السودان ، وهي حسب هذه المادة تقع جنوبي
الدرجة الثانية والعشرين في خطوط العرض. وهذا الخط
يمر على مسافة اميال قليلة من شمال وادي حلفا .

بينما سواكن تقع جنوبه بمسافة كبيرة . وقال كرومر انه تمشيا مع المبادئ التي جاءت في ديباجة او تمهيد او مقدمة الوفاق ، يجب ان يقتصر مصطلح السوان علي الاراضي التي امتلكتها مصر في السابق ، ثم صار يستولي عليها الدروايش . — لاحظوا ان لأول مرة هذا المصطلح الذي بدأ يظهر في المكاتبات الرسمية الغاية منه التبخيس من شان الثورة المهدوية ، والسؤال المنطقي هل كان المهدي درويشاً؟ وهل كان اتباعه دراويش؟ — ثم صار استرجاعها في وقت من الاوقات بمساعدة بريطانيا. وبدأ يحاول التملص من مسألة الاسترجاع تلك لانها ذات مدلول واضح وجلي ومن ناحية اخرى فان مصطلح استرجاع يعطي مصر حق السيادة الكامل غير المنقصوص وهو من هذه الزاوية يبطل مفعول الاستراتيجية البريطانية ويأتي عليها من القواعد

ولكن الاخذ بهذا الرأي القائل بان يقتصر مصطلح السودان على الاراضي التي امتلكتها في السابق لا يلبث ان ينشأ عن هذا التعريف مصاعب ادارية كبيرة حيث يجب في هذه الحالة استبعاد كل من وادي حلفا وسواكن من الاراضي التي يشملها مصطلح السودان . لانه لا وادي حلفا ولا سواكن سبق ان احتلها الدروايش اطلاقاً وعلي ذلك فقد قسمت الاراضي التي يدل عليها مصطلح السودان في الوفاق الي ثلاث فئات :

1/ الاراضي التي لم تحتلها قط الجنود المصرية منذ عام 1882م وقال كرومر ان الغرض من النص على ذلك إدخال كل من وادي حلفا وسواكن ضمن حدود السودان .

٤٠ / الاراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتياً ثم افتتحها !!! الان حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد ومعنى ذلك كما قال كرومر . ان هذه تشمل كل الاراضي التي تم استرجاعها مؤخراً. واما لماذا وصفت هذه الاراضي بانها (التي افتتحها الان حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد) فقد قال كرومر ان الاقتصار على ذكر (الاراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل الثورة الاخيرة) دون التخصيص بانها التي افتتحت بعد ذلك بالاشترك مع انجلترا قد يفيد ان هذه الاراضي تشمل كذلك قسما من مديرية خط الاستواء) وهو الذي عرفنا انه صار جزء من محمية يوغندا البريطانية أو استاجرته ولاية الكونغو الحرة البلجيكية) السؤال كيف تكون الكونغو الحرة تبقي حرة وهي بلجيكية محتلة

أو أنها تشمل أيضاً زيلع وبربرة (وهما المعروفتان الآن انهما صارا تؤولفان مع بلهار - الصومال البريطاني وهما اللتان قال عنهما كرومر) انه لم يكن مقصودا دون شك أن يشملهما الاتفاق).

3/ الاراضي التي قد تفتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان المصرية والبريطانية من الان فصاعداً. وقال كرومر إن الغرض من عبارة افتتاح الاراضي باتحاد الحكومتين. وهنا تكررت عبارة فتح المقصودة بمنهجية والاراضي المشار اليها والتي يفتحانها بالاتحاد

اولاً: ان تشمل الاراضي التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق كل الامتدادات اي التوسع الذي يحصل نحو الجنوب والغرب نتيجة للعمل او الجهد المشترك بين انجلترا ومصر.

ثانياً: ان يستبعد الاتفاق كل الامتدادات التي تحصل من اوغندا في اتجاه نحو الشمال نتيجة لجهد وعمل الحكومة البريطانية وحدها في هذا الموضوع حيث سبقت وان انفردت بيوغندا ولا تريد اشراك مصر فيها وهي في الاصل اراض مصرية وكانت ضمن نفوذ ضمن الامبراطورية المصرية في القرن التاسع عشر الميلادي ،

ومعنى هذا وتبعاً لهذا التفسير من وجهة النظر البريطانية والتي يتماهي وتنزيل الاستراتيجية البريطانية في شكل جرعات منتظمة فان كرومر اراد ان يجعل حدود السودان الجنوبية مفتوحة لاي امتدادات وتوسع يحدث من قبل بريطانيا لوحدها . والقصد من ذلك توسيع رقعة محمية يوغندا البريطانية علي حساب السودان في وضعه الجديد، اي السودان الانجليزي المصري . وطبعاً قصة مصري في حد ذاتها كانت عبارة عن ديكور مؤقت نتيجة مقتضى الحال لانه في الحقيقة الحكم اصبح فيما بعد بعد ان تمكنت بريطانيا وثبتت اقدمها امسى بريطانيا خالصا واصبح الوجود المصري ديكوريا اسمياً حيث اضحت كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد بريطانيا خالصة

ومن ثم بان الادعاء بان السودان كان تابعا لمصر او لمصر وجود نافذ في السودان منذ بداية الغزو والاحتلال فقد كان وجودا اسميا .
اما المادة الثانية من المشروع فقد نصت علي (استعمال العلم البريطاني والعلم المصري معاً في البر والبحر بجميع انحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصري فقط). وذلك تفاديا لان تدخل بريطانيا في مشاكل مع الوجود الاوروبي في السودان .
وقال كرومر تفسيراً لهذه المادة (ان العلمين البريطاني والمصري يرفرفان معاً علي الخرطوم ، والمراد الان ، للاشارة لأن يكون الوضع في جميع انحاء السودان هو نفس الشيء ، ان يتخذ اجراءً مماثل في كل انحاء البلاد ما عدا سواكن ، لان رفع العلم البريطاني في سواكن سيثير عاصفة من الاحتجاج كبيرة .

وليس هناك ما يدعو لفعل ذلك ، في الوقت الحالي كما
ساوضح حالاً حيث ان المقصود من كل هذا المشروع
بالدرجة الاولى هو التمييز بين سواكن وسائر السودان لا
سيما فيما يتعلق بامتداد سلطة المحاكم المختلطة
القضائية) ويبدو واضحاً ان السياسة البريطانية محسوبة
الخطوات وليسوا على عجل من امرهم لانهم على قناعة
بالترو زالتاني وعدم الاستعجال سيحققوا اهدافهم
واستراتيجيتهم الرامية للاستيلاء على كل السودان

وجاءت المادتان الثالثة والرابعة خاصتين بطريقة الحكم في السودان من حيث بيان الكيفية التي تمارس بها شئون الحكم كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في السودان . فالمقترح بمقتضى المادة الثالثة ان (تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان الى موظف واحد يلقب (بحاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال من الخديو بناء علي طلب من حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بأمر عال من الخديو يصدر برضاء الحكومة البريطانية) . يعني الخديو عبارة عن كبري عبور فقط لا غير اذ ان الامر كله بيد حكومة جلالة الملكة كما هو واضح من هذا النص. المتمثل في عبارة " برضا ملكة بريطانيا"

هذه المادة بوضوح شديد وضعت امر السودان تحت الارادة البريطانية وقيدت سلطات الخديو وصلاحياته الدستورية في السودان بصورة واضحة لا تحتاج الى تفسير. ووضعت تلك المادة بذكاء ودهاء بالغين ، بكيفية تجرده بصورة ناعمة من سلطاته المطلقة في تبعية السودان له وحق السيادة المطلقة فيه بحسب التفويض الممنوح له ولآبائه من قبل السلطة العثمانية بفرمانات . وبقدرة قادر الت تلك السيادة برمتها بين عشية وضحاها الى بريطانيا واصبحت ملكة بريطانيا هي صاحبة السيادة المطلقة في السودان بدون منازع

وحاول كرومر ان يبرر منصوص هذه المادة ويلطف من خطورته بان قال :
ان اجراء التعيين هذا هو نفس الاجراء المتبع في تعيين (مندوبي صندوق
الدين)، ثم يقول إنه يميل الى ان يتضمن الامر العالي الخديوي الاشارة
الي ان هذا التعيين نال موافقة الحكومة البريطانية ، ولكنه لم ير ضرورة
لذلك حيث انه مفروض علي الخديو ان يأخذ بالنصيحة البريطانية
الزاما طالما بقي الاحتلال البريطاني في مصر . واقعا

اما المادة الرابعة فهي خاصة بالقوانين وكافة اللوائح التي يكون لها قوة القانون والتي يصدرها الحاكم العام ، ف جاء في هذه المادة انه يشترط حصول الموافقة عليها سلفا من جانب الخديو (وهو يعمل بموجب مشورة نظاره). ومن جانب الحكومة البريطانية ممثلة في شخص قنصلها العام (الذي هو كرومر) لاحظ في هذا الجانب تم تقييد ارادة الخديو وسلبه حقه الدستوري . ومع ذلك فمن حق هذين النصين اللذين يشترط فيهما الحصول علي موافقتهما سلفا أن يعفيا الحاكم العام من هذا الواجب من وقت لآخر

لاخر في المسائل الادراية أوالتنفيذية التي ينص عليها عندئذ في الوثيقة التي تصدر بهذا الاعفاء المقيد في البداية والنهاية بموافقة بريطانيا ، ووفقا لهذا النص فان القوانين واللوائح التي يكون لها قوة القانون والتي يصدرها الحاكم العام بناء علي هذا الاعفاء يجب تبليغها فورا الي القنصل البريطاني الجنرال في القاهرة والمقصود به المندوب السامي البريطاني والي رئيس مجلس نظار والخديو منزوع السلطات الدستورية ، وتكون هذه اللوائح والقوانين التي يصدرها الحاكم خاضعة للمراجعة والحذف حسب ما يحتفظ به الاعفاء من سلطات لهذه الغاية . وهنا يبدو تخوف كرومر من ان يستبد الحاكم العام بالامر وينفرد بالسلطة وقد يخرج عن دائرة السيطرة والاشراف

وذكر كرومر في تعليقه علي هذه المادة من المشروع .بقوله :

اولا: انه كان بوسعه الاستغناء عن عبارة (عمل الخديو بموجب نصيحة مجلس نظاره) علي اساس أن الإرادة او الامر الصادر في 18 اغسطس 1878م في عهد الخديو اسماعيل افترض دائما ان يعمل الخديو بنصيحة وزرائه ولكن نزوع الخديو عباس حلمي لمحاولة التخلص باستمرار من هذا الواجب يجعل ضروريا ان تنص المادة علي هذه العبارة . لتأكيد مبدأ خضوعه لما يوافق عليه مجلس نظاره علما بان مجلس النظار كان في جيب المندوب السامي الذي استطاع خلال وجوده الذي تطاول في مصر ان يخلق مراكز نفوذ وعملاء لمشروع بريطانيا داخل مجلس النظار اي مجلس الوزراء وهذا كما هو معلوم هو شان غربي قديم حديث

ثانياً : ان الغرض من الحصول مسبقاً علي موافقة الحكومتين المصرية والبريطانية انشاء نوع من الاشراف علي الحاكم العام ومن الواضح ان اضطلاع الحكومة البريطانية بهذا الاشراف يجعله فعالاً . وكان يكفي ان يكون هذا الاشراف لها وحدها ولكن هناك ضرورة مزدوجة تدعو لذكر اسم الخديو لان السودان لا يزال من الناحية النظرية أرضا مصرية بالرغم من ان له وضعاً سياسياً منفصلاً ولأن مصر هي التي ظلت مرغمة اخاك ولا بطل تتحمل مسئولية مالية نحو السودان وكلا هذين الامرين يجعلان ضروريا ومرغوبا فيه ان يسمع للحكومة المصرية صوت في هذه المسائل . وان كانت خافتا ومرجوحا ارضاء لغرور الخديو وحكومته

الا ان هذه المادة دار حولها نقاش وتم تعديلها ووضع صياغة لها قبيل التوقيع النهائي عليها. خوفا من ان تحدث ضجة لا ترغب فيها بريطانيا في الوقت الحالي الى ان تتمكن اقدامها

اما المادة الخامسة: من المشروع فكانت بصدد القوانين لتي تسري علي
السودان واثناء مناقشتها كان هناك اقتراح بعدم سريان القوانين
المصرية علي السودان الا اذا صدر بصدها منشور من الحاكم العام
صراحة ينص علي وجوب تطبيقها في السودان وورد اعتراض علي هذا
الاقتراح بانه سيكون هناك فراغ يقود الي فوضى. ولهذا تمت الموافقة
علي استبقاء التشريعات المصرية التي يمكن بالاستناد علي المبادئ
القانونية لا تزال سارية المفعول وهي تقتصر علي التشريعات التي
صدرت قبل عام 1884م اي قبل السنة التي خضع فيها السودان
لحكم المهديين

. وهذا يشمل القوانين المصرية الصادرة في يونيو 1883م والمراد بذلك لائحة المحاكم الاهلية الصادرة في 14 يونيو 1883م والقانون المدني الصادر في 28 اكتوبر وقانون التجارة ، والقانون التجاري البحري ، وقانون المرافعات، وقانون العقوبات ، وقانون تحقيق الجنايات في 13 نوفمبر 1883م. وهذه المادة اعطت الحاكم حق تحويل او نسخ اي قانون من القوانين المصرية السارية باستصدار منشور منه بذلك واطلقت يد الحاكم العام تماماً. ولكنها عدلت كما سنري فما بعد

المحاضرة الخامسة عشرة
رابعة / الفصل السابع

اليوم الثلاثاء الموافق
ابريل 2026

تاريخ السودان المعاصر اعداد
وتقديم برو فيسور امتياز
سيد احمد العقيد

وتناولت المادة السادسة النظام المالي الذي يريده كرومر للسودان من اجل تحقيق
غرضين :

اولهما : ان يمتنع علي صندوق الدين التدخل في مالية السودان وقد اطمأن بعد
بحث هذه المسألة بان النفقات التي تتحملها مصر من اجل السودان يمكن
ادخالها في حساب الميزانية العامة المصرية تحت باب المصروفات وقد وافق
صندوق الدين علي هذا الاجراء، وان صندوق الدين سوف يتدخل اذا كان هناك
فائض في ميزانية السودان من زيادة الايرادات المصرية علي المصروفات . وكان كرومر
لا يتوقع لزمّن طويل ان يكون هناك فائض في ميزانية السودان . واذا حدثت اي
صعوبات من قبل صندوق الدين فان النصوص التي يتضمنها الوفاق لا تساعد في
الوصول الي تسوية .

والغرض الاخر من هذه المادة ان تتحمل الحكومة المصرية كل النفقات العسكرية والمدنية وان لا تتحمل الحكومة البريطانية اية اعباء مالية من هذا الاحتلال . والمادة تنص على ان تتحمل الحكومة البريطانية كل نفقات الجنود البريطانيين الذين قد يوضعوا في السودان . ويقول كرومر ان السير فرانسيس جرانفيل وزير الخارجية البريطانية واللورد كتشنر السردار يريان وجود قوة دائمة في حدود 250 جندياً بريطانياً لان وجودهم يشيع الثقة والطمأنينة في النفوس ويكون ذا فائدة في مواجهة اية صعوبات من الجنود الوطنيين لا سيما السود منهم .

ولا شك ان نفقة هؤلاء الجنود البريطانيين ستكون ضئيلة لذلك يرجى
كرومر من الحكومة البريطانية ان تقبل تحمل هذه النفقة . ويختم
كرومر قوله بانه لا يتوقع ان تكون هناك حاجة لارسال جنود اضافيين
الى السودان واذا شاء سوء الحظ فمن الممكن ان تتحمل انجلترا ومصر
النفقات مناصفة ويلاحظ ان هذه المادة بعد المناقشات قبل التوقيع عليها
تم حذفها من وثيقة الاتفاق الثنائي .

والمادة السابعة تضمنت الحق الذي يخول
وضع الشروط التي بموجبها يمكن ان يقيم
الاوربيون في السودان او يتاجرون او يقتنون
الممتلكات . وقال كرومر من المؤكد للاسباب التي
سبق ان ذكرناها ان يكون هذا الحق موضع
معارضة ولكن لا حيلة في هذا وفي قدرتنا ان
نثبت ونؤكد حقوقنا وسنحاول ان نعمل شيئا
للتلطيف من حدة شعور العداء وذلك اذا
اعلنا العمل بالسياسة التجارية المعروفة باسم
سياسة الباب المفتوح واذا بينا ان كل
الاوروربيين سيلقون نفس المعاملة وعلي قدم
المساواة في ذلك

. وقد امست هذه المادة السابعة في الوثيقة هي المادة السادسة .
اما المادة الثامنة من المشروع فهي تتعلق بقضية الجمارك والهدف منها
ان تشير الي ان النظام الجمركي في السودان يختلف عن النظام الجمركي
المصري. وقال كرومر ستلقى هذه المادة معارضة قوية ولكن ستكون
حجتنا معتمدة علي حق الفتح الذي يخول لنا ذلك الحق في التشريع
والتقنين وفي وثيقة الوفاق صارت هذه هي المادة السابعة .

اما المادة التاسعة من المشروع فهي تقرر عدم الاعتراف بالمحاكم
المختلطة فيما عدا مدينة سواكن وهذه المادة هي اخطر واهم مادة
لانها بجانب استئثار بريطانيا بالمشاركة في ادارة السودان بالصورة
التي تمكنها من الاستئثار بكل سلطان عليه فهذه المادة هي حجر
الزاوية في الموضوع كله لانها استبعدت الامتيازات الاجنبية التي كان
يمكن ان تكون شوكة حوت في حلق بريطانيا لو لم يتم استبعادها .

وكان كرومر يتخوف في ان تمتد المحاكم المختلطة الي كل السودان وان هذه الفكرة قد ترفض فقال في رده علي افتراض ان المحاكم امتدت الي كل السودان قال :يمكن ان نعطل فاعليتها برفض تسلم الدعاوى المرفوعة منها ورفض تنفيذها هذا بالرغم من المستشار ماكيلريث المستشار القضائي كان قد اعد مذكرة يدعم فيها صعوبة قيام المحاكم المختلطة في السودان في الوقت الراهن. اما الاعتراف بسلطة المحاكم المختلطة في سواكن فقال كرومر عنها لان هذه المحاكم كان معترفا من سنوات عدة سابقة

اما المادة العاشرة فخاصة باعتبار أن السودان باجمعه ما عدا
سواكن تحت الاحكام العرفية . ان اعلان هذه الاحكام سيدعم
موقف أصحاب الوفاق في مسألة المحاكم المختلطة ومنع إمتداد
سلطتها علي السودان هذه هو الهدف الرئيسي من صياغتها،
لكن كرومر حاول أن يبرر ان ذلك الاجراء اقتضاه سبب اخر
بان البلاد لا يوجد فيها استقرار ، وهو في حالة اضطرابات
وسلب ونهب وقطع طريق. وعليه فان الحاكم العام ينبغي ان
يمنح سلطات واسعة للحفاظ علي الامن والنظام . ولكنه يعود
ويستدرك بان هذه السلطات ليست مطلقة فاشار الي ان هناك
محاكم تأسست في مديرية دنقلا وقد خصصت مبالغ في ميزانية
السودان للتوسع في انشاء هذه المحاكم.

وقد اصبحت المادة العاشرة هي المادة التاسعة
اما المادة الحادية عشرة فتتعلق بتعيين القناصل
وكيفية اعتمادهم والجهة الرئيسية في اعتمادهم. واعطيت
لبريطانيا سلطة التصريح لهم بالاقامة ابتداء اذ لا يصح
لهم بالاقامة قبل المصادقة من قبل الحكومة البريطانية.
وقد صارت فيما بعد هي المادة العاشرة.

اما المادة الثانية عشرة فهي التي تتعلق بمنع إدخال او
تصدير الرقيق منه او اليه وهذه اصبحت المادة الحادية
عشرة بعد التوقيع علي الاتفاقية النهائية للحكم الثنائي.

اما المادة الثالثة عشرة فهي تتعلق بمنع ادخال
الأسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة
او الخمور المسكرة التي يسمونها تلطيفاً لتحريمها
بالروحية وهي المدمرة للروح والعقل الجسد . وبهذا
تنتهي المذكرة المرفقة التفسيرية التي يفسر بها كرومر
مشروع الوفاق وبعث بها مع المشروع الى لندن من
القاهرة الي اللورد ساليسبري في 10 نوفمبر 1898م

وفي الخطاب المنفصل الذي بعث به مع هذه المذكرة في نفس التاريخ طلب من الحكومة البريطانية ان تستشير في هذا المشروع السردار كتشنر الذي كان موجودا في انجلترا انذاك ، وبالفعل ابدي كتشنر اعتراضاً على ما ورد في المادة الرابعة المتعلقة بارجاء تحديد او تعيين سلطات الحاكم العام الى اتفاق يوضع فيما بعد .

وأما فيما يتعلق بالحصول سلفاً علي موافقة الخديو والقنصل البريطاني علي القوانين واللوائح قبل أن يستصدر الحاكم لعام منشوراً فقد اعترض أيضاً كتشنر واستبدلت الصياغة بما يلي من نص (وجميع المنشورات واللوائح التي لها قوة القانون والتي من هذا القبيل، الحاكم العام عليه أن يبلغها علي الفور الي رئيس مجلس نظار الجناب العالي الخديو والى وكيل وقنصل جنرال حكومة جلالة الملكة في القاهرة . وفي كل الحالات تكون لها قوة القانون . وبناء علي ذلك حذفت عبارة بخضوع هذه اللوائح للتحويل والنسخ بناء علي قرار مجلس النظار .

اما المادة السادسة فقد اعترض كتشنر علي: كل ايرادات السودان تكون تحت صرف الحكومة المصرية لان ذلك يعني اعطاء القاهرة فرصة للتدخل في تفاصيل شئون السودان ،ولا يمنع ذلك النص صندوق الدين من التدخل في مالية السودان . واقترح نصا بديلاً كـمخرج من هذا المازق حاول فيه تجنب اعلان ان من حق مصر التصرف في ايرادات السودان وانما خضوع ميزانية السودان لاشراف وزارة المالية ولكن لما وجدوا عبارة تؤدي الغرض تم حذفها فيما بعد عند التوقيع . بعد الاستماع الى هذه الملاحظات من كتشنر والحكومة البريطانية تم تسليم المشروع الي لجنة قانونية للصياغة .

وقبل ان يفرغ هؤلاء الخبراء من اعداد الوثيقة قام كرومر بزيارة مفاجئة واستباقية الي السودان دون اخبار الخديو. خطاب كرومر في ام درمان في 4يناير 1899م :

غادر كرومر القاهرة في 28ديسمبر 1898 قاصداً ام درمان التي وصلها في مساء يوم 3يناير 1899م .وفي 4 يناير القي خطبة في ام درمان وعلى جمع كبير من الاهالي والضباط واركان حرب ولهذه الخطبة اهمية خاصة لعدة اعتبارات :

اولها : من حيث أنها تكشف وللمرة الاولى لسواد الناس من السودانيين
والمصريين عن (نية الانجليز في حكم السودان) على حسب ما كتب المعاصرون
وتبين لأول مرة لأهل السودان نوع الحكم الذي دلل عليه رفع العلم البريطاني الي
جانب العلم المصري على ام درمان والخرطوم.

ثانياً: لأن حادثاً معيناً وقع أثناء إلقاء الخطبة وهو استفسار أحد المشايخ المستمعين عما إذا كانت أحكام الشريعة ستكون محترمة ونافذة المفعول في السودان؟. ودل ما دار من نقاش حول هذا الحادث على أن النية متجهة لفتح السودان للإرساليات التبشيرية على نطاق واسع خصوصاً في السودان الجنوبي

ثالثاً: لأن كرومرأشار في هذه الخطبة الى استبعاد القضاء المختلط في السودان ، واكد فقط على المحاكم الأهلية في توزيع العدالة وذلك كما قال من أركان الوفاق الاساسية في نظره . وهذه رسالة الى الدول الاوروبية والاوروبيين عموماً.

رابعاً : واخيرا ركز كرومر على سوء حكومة المصريين السابقة وفسادها في تبرير الوضع السياسي الجديد المنتظر وهو اشتراك بريطانيا في الحكم مع مصر واستئثارها بالنصيب الوفير في الحكم علي اساس ان في هذا الاستئثار ضمان لتأمين اهل السودان ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لجعل هذا النظام الثنائي مقبولاً عند اهل السودان باعتبار انفراد المصريين وحدهم على غرار ما كان قبل الثورة المهدية يهدد بعودة المظالم والقسوة والفساد. ويقود الى الثورة تارة اخرى